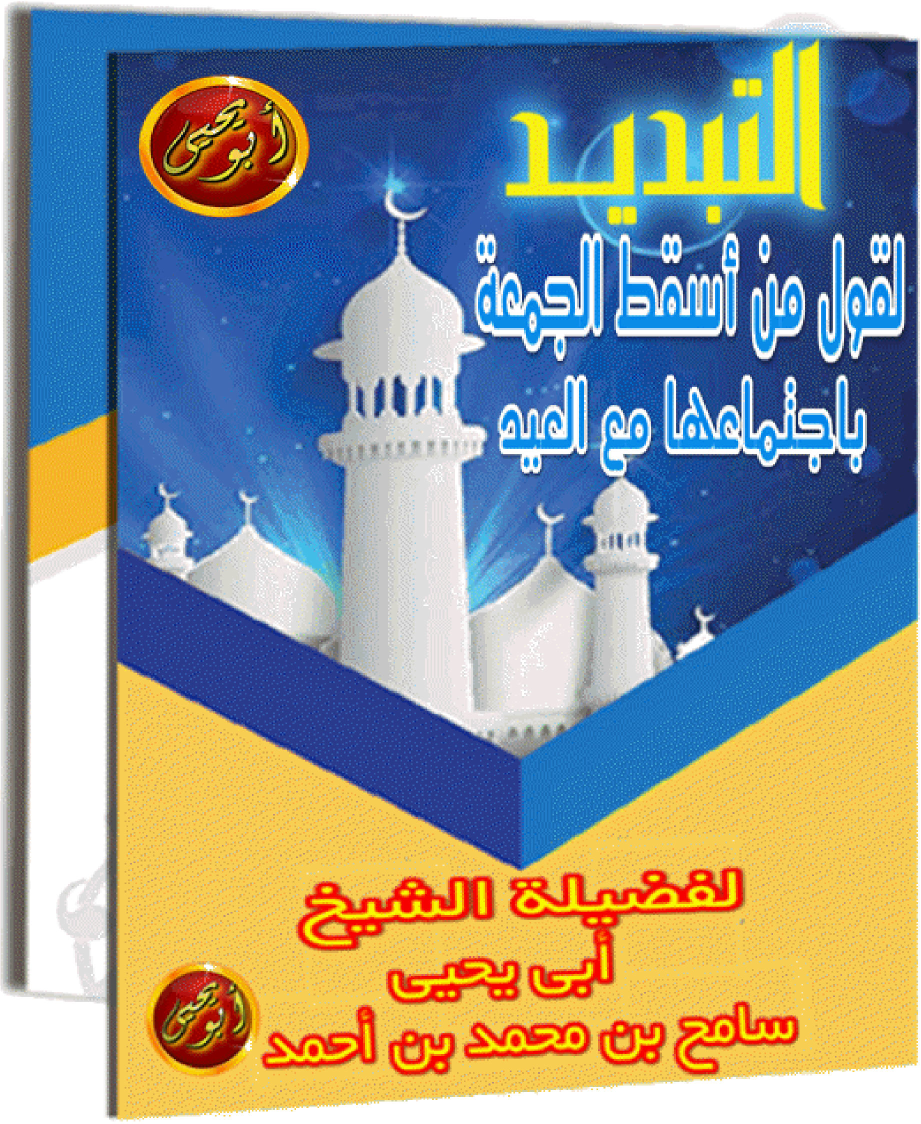
أبو يحيى
التبديد
لقول من أسقط الجمعة
باجتماعها مع العيد
لفضيلة الشيخ
أبى يحيى
سامح بن محمد بن أحمد
أبو يحيى

التبديد

لقول صلاة الجمعة تسقط باجتماعها مع العيد

تأليف

أبى يحيى
سامح بن محمد بن أحمد

مسألة:

إذا اجتمع الجمعة والعيد فى يوم واحد تُصلى الجمعة والعيد ولا تسقُط الجمعة لمن صلى العيد إذ كيف تسقط فريضة أجمع عليها المسلمون بما اختلف المسلمون عليه على ثلاثة أقوال، ووجب على من وجبت عليه الجمعة أن يحضرها ولا بد وهذا القول هو الذى لايجوز غيره وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر وابن عبد البر وأبى محمد بن حزم وهو مذهب جمهور العلماء .

برهـــــان ذلـــــك :

النصوص العامة فى فرضية صلاة الجمعة لم تُفصل فى يوم عيد أو غيره وفى ذلك قواعد:

الأولى : " ان ترك الاستفصال فى مقام الاحتمال يُنزل الحُكم بمنزلة العموم فى المقال"

الثانية: " أن العام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل يُخصصه "

الثالثة : " أن العام يشمل جميع أفراده" ومن أفراده يوم العيد إذا جاء فى يوم جمعة.

أولا : الأدلة العامة

قولة تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ " (الجمعة : ٩)

وجه الدلالة من الأية :

١-أن الأية عامة لجميع المؤمنين ولم تخصص أحداً.

فان قيل: قد خص المرأه والصبي والعبد والمريض .

قلنا قد ثبت التخصيص فيهم فى حديث طارق ابن شهاب سنن أبي داود (١ / ٢٨٠):

١٠٦٧ - عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ "

فيبقى العموم على عمومة ويخرج من خص الدليل ولا دليل مع من أسقطها على من حضر العيد كما سنبين ذلك بياناً جلياً لايخفى على أحدٍ إن شاء الله عز وجل.

٢-قولة " فاسعوا " أمر وهو يفيد الوجوب ويأثم تاركة بغير عذر شرعي .

ثانيا :عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم" قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم " رواه مسلم ٦٥٢

وجه الدلالة:

أن هذا العقاب الشديد لايكون إلا لترك واجب عظيم ، ولم يُخصص يوم عيد من غيره .

ثالثا :عن أبي هريرة وابن عمر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " مسلم ٨٦٥

قلتُ:وتاركها يوم العيد وادعها ولا شك.

رابعا :عن حفصة قالت أن النبى صلى الله عليه وسلم " قال رواح الجمعة واجب على كل محتلم " رواه ابو دداود ٣٤٢ والنسائي ٨٩/٣ صححه النووى على شرط مسلم "

ولم يخصص عيد من غير.

خامسا :عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال " الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة "

(ابو داود ١٠٦٧ والحاكم ٤٢٥/١)

سادسا :عن بن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال " الجمعة علي من سمع النداء " رواه ابو داود ١٠٥٦ بسند حسن لشواهده.

ولم يُفصل بين السماع فى يوم عيد من غيره.

سابعا :قال بن المنذر فى الإجماع صـ ٨

" وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم " وكذا نقله بن العربى المالكى وغيرهم كثير. وقال بن قدامه المغنى٢٩٥/٢"أجمع المسلمون على وجوب الجمعة "

فلا يجوز الخروج عن هذه النصوص اليقينية إلا بنصوص يقينية مثلها ، فما بالك إذا كان النص موافق لذلك.

واليقين لا يزول بالشك ، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل .

النص الخاص فى ذلك:

وهذا نص قاطع الدلالة كما يقول الأصوليون فلا يحتمل إلا معنى واحد ، والحمد لله على فضله وأسأله المزيد.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ **وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ**». رواه مسلم(٨٧٨) ورواه أصحاب السنن وابن حبان وصححه الالباني رحمه الله.

قال العلامة ابن العثيمين فى شرحه على مسلم ٣٢٢/٣

"وفى هذا الحديث النص الصريح على أنه إذا اجتمعت الجمعة والعيد فإنها تصلى الجمعة والعيد لأن النبي صلاهما جميعا كما فى حديث النعمان."

وقال أيضا فى نفس المصدر" فأصح الأقوال فى هذه المسألة أنه إذا اجتمعت العيد والجمعة فى يوم واحد وجبت صلاة العيد ووجبت صلاة الجمعة .."

قلتُ: وهذا نص فى المسألة ، وهو عليه السلام الذى قال فى حديث مالك ابن الحويرث"

وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي" رواه البخاري.

" أقوال أهل العلم"

قال إمام أهل المغرب وريحانة الأندلس بن عبدالبر فى التمهيد ٢٤٣/٥

" لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عن من وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ } (الجمعة :٩)

ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيرة من وجه تجب حجتة فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما فى الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفية طعن لأهل العلم بالحديث ولم يخرج البخارى ومسلم منها حديثا واحداً وحسبه بذلك ضعفاً لها "

قلتُ أبو يحي فإن قيل: وهل يشترط أن يخرجهما الشيخين .

قلنا: وإنما ذكر ذلك أبوعمر رحمه الله فهو يريد أن يقول كما أن وجوب الجمعة ثبت ثبوتا لا شك فيه بالكتاب والسنة والإجماع فإن كان هناك مخصص لسقوطها فيجب أن يكون كالشمس أيضا وليس هناك مثل البخارى ومسلم فكيف بضعف الأثار فى ذلك .

قال ابو بكر بن المنذر فى الأوسط ٢٩١/٤

"أجمع أهل العلم على وجوب صلاة الجمعة ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم على أن فرائض الصلوات خمس وصلاة العيدين ليس من الخمس وإذا دل الكتاب والسنة والاتفاق على وجوب صلاة الجمعة، ودلت الأخبار عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أن صلاة العيد تطوع ولم يجز ترك فرض بتطوع .

قلت:أبو يحى. ولو سلمنا أنها واجبة - أى صلاة العيد - فكيف يُسقط واجبٌ واجباً وكلاهما مأمور به **.فتأمل**

وقال النعمان – أبو حنيفة - نقلا عن بن المنذر فى الأوسط ٢٩١/٤

العيدان يجتمعان فى يوم واحد يشهدهما جميعا الأول سُنة والأخر فريضة ولا يترك واحد منهما .

قال ابو محمد بن حزم فى المحلى ٨٩/٥ المسألة ٥٤٧

" واذا اجتمع عيد فى يوم جمعة صلي العيد ثم الجمعة ولابد ولايصح أثر بخلاف ذلك. الجمعة فريضة والعيد تطوع **والتطوع لا يسقط الفرض** .

وقال صاحب البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢ / ٥٥٢):

"ودليلنا: ما ذكرناه من الظواهر في وجوب الجمعة، **ولم يفرق فيها بين يوم العيد وغيره."**

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله فى الفتاوي ١٧٠/١٣ جمع وترتيب فهد بن ناصر

"**النصوص الواردة فى سقوط الجمعة ضعيفة** ولذلك كان مذهب كثير من العلماء أن الجمعة لا تسقط عن أهل البلد .."

إشكالات والرد عليها

دليلهم الاول .

ما روى عن إياس بن أبى رملة قال : شهدت معاوية بن سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : شهدت مع رسول الله عيدين اجتمعا فى يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلي العيد ثم رخص فى الجمعة قال من شاء أن يصل فيصل ."

رواه ابو داود ١٠٧٠والنسائي ١٩٤/٣ابن ماجه١٣١٠

الرد عليه:

قال ابن خزيمة فى صحيحه (١/ ٧٠٩) "لَا أَعْرِفُ إِيَاسَ بْنَ أَبِي رَمْلَةَ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ"

وقال الذهبي فى الميزان (١/ ٤٥٠) "إياس بن أبي رملة في حديث زيد بن أرقم حين سأله معاوية قال ابن المنذر لا يثبت هذا فإن إياسا مجهول."

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام [ج٤ص٢٠٤] : (وهو كما قال) يعني ابن المنذر .

قال الشوكانيُ فى نيل الأوطار (٣/ ٣٣٦) "إِيَاسُ بْنُ أَبِي رَمْلَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ."

قال بن عبدالبر في التمهيد ٥/ ٢٤٣

"وهذا الحديث لم يذكره البخاري وذكره أبو داود عن محمد ابن كثيرعن إسرائيل وذكره النسائي بن عمرو بن على عن بن مهدى عن إسرائيل **فالحديث ضعيف لا يحتج به وليس فيه دليل على سقوط الجمعة**. "

قلت:أبو يحى.

ولو سلمنا صحة الحديث – ولا نسلم– لما كان فيه حجة. برهان ذلك.

أن الترخيص كان موجهاً لأصحاب البوادي والعوالي الذين كانوا يتوافدون إلى المدينة لشهود صلاة العيد و كان يشق عليهم البقاء لانتظار الجمعة وكان يشق عليهم أيضاً الرجوع إلى بلادهم ثم العودة مرة أخرى لشهود صلاة الجمعة وذلك لأنه لم تكن تقام جمعة إلا في مسجد النبي صلي الله علية وسلم .

برهان ذلك.

أن الترخيص كان لأصحاب البوادي عن عبدالعزيز عن أبي صالح مرسلاً قال "اجتمع عيدان على عهد الرسول الله صلي الله علية وسلم فقال إنا مجمعون فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع (رواه زياد البكائي وقد ضعفوه وخاصة في غير بن اسحاق)

وجه الدلالة :

فقسم النبى صلي الله عليه وسلم الخطاب إلى طائفين. طائفة قال لهم فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع وهم من ذكرناهم.

والطائفة الأخرى قال فيها وإنا مجمعون وهم من معه من المدينة وهذا واضح الدلالة إذ لو كان الخطاب لطائفة واحدة لكان هذا تناقض كيف يقول لهم فمن شاء أن يجمع ثم يقول لهم وإنا مجمعون والشرع منزه عن ذلك فصار الدليل حجه عليكم . والله الموفق.

دليلهم الثاني :

عن ابي هريره عن رسول الله صلي الله عليه وسلم " أنه قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزائه الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله " (رواه ابو داود١٠٧٣ وا بن ماجة ١٣١١) .

الرد على ذلك :

الحديث أعله غير واحد من أهل العلم مثل أحمد والدار قطني وابن عبد البر والشوكاني وغيرهم .

فهذا الحديث لم يروه عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ ، وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشئ في شعبة أصلا وروايته عن أهل بلده -أهل الشام- فيها كلام وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشامين وغيرهم وله مناكير وهو ضعيف ليس ممن يحتج به. وفي الاسناد ايضا المغيرة ابن مقسم وهو مدلس وقد عنعن ، وقد تابع المغيرة زياد بن عبد الله كما رواه البيهقي ولكنه لين في غير ابن اسحاق كما قال الحافظ ، وقد خالفهما سفيان فرواه مرسلا وصحح الدارقطني والامام أحمد إرساله .

وقد صححه بعض أهل العلم بشاهد إسناد بقية بن الوليد، رواه عن شعبة، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عنه. وبقية يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في طبقات الإسناد كلّها. انظر التمهيد ٥ / ٢٤٠ ، ٢٤١)

قلتُ:

ولو سلمنا بصحته – ولا يسلم لضعفه

لما كان فيه حجة لأن الخطاب في قوله صلي الله عليه وسلم فمن شاء اجزأته الجمعة موجه لأصحاب البوادي كما ذكرنا فقد رُخص لهؤلاء في تركها و أوجبه علي من معه في المدينة بقوله وإنا مجمعون ويتعذر وجود من هم مثل أصحاب البوادي الأن . ويعضض من قولنا هذا أن الرخصة كانت لأصحاب البوادي .

عن أبي هريرة قال " اجتمعنا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم في يوم عيد ويوم جمعه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان عيدكم هذا والجمعة واني مجمع اذا رجعت فمن احب منكم ان يشهد الجمعة فليشهدها قال : **فلما رجع رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع بالناس " صححه** ابن عبد البر فى التمهيد ٢٤١/٥،**وجوده** علي ابن المدينى فى الاستذكار٣٨٦/٢

وجه الدلالة :

هذا الحديث يوضح أن رسول الله صلي الله عليه وسلم جمع ذلك اليوم بالناس وهو كلام عام وهذا برهان قوي علي أن فرض الجمعة واجب وأنها غير ساقطة وهو الذي قال"صلوا كما رأيتمون أصلي "

وإليك شاهداً أخر للحديث يبين المراد.

يوضح أن الرخصة كانت لأصحاب البوادي الذين ليس لهم مثل عندنا الآن لأنه كما قلنا لم يكن ثمة مسجد يقيم إلا مسجد النبي صلي الله عليه وسلم وإليك الشاهد .

عن أبي عبيد مولي ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان وكان ذلك يوم الجمعة فصلي قبل الخطبة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة **من أهل العوالي** فلينتظر ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له "**رواه البخاري ٥٥٧٢**

وجه الدلالة من الشاهد :

١-قد ظهر هنا ظهور الشمس لمن كانت له الرخصة .فهذا يختص بأهل العوالي الذين من غير أهل المصر وحضروا صلاة العيد ، فإن شاءوا انصرفوا إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمعة ، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا إن قدروا .

قال الشافعي رحمه الله في الأم ٢٣٩/١ :

"ولا يجوز هذا لأحد من أهل المِصْر، وحمل الحديث على من حضره من غير أهل المصر ، فينصرفوا إن شاءوا إلى أهاليهم ولا يعودوا للجمعة ، والاختيار لهم أن يُقيموا حتى يُجمعوا إن قدروا " . اهـ

قلت : فالرخصة مقيدة لأهل العوالي والأماكن البعيدة .

وقال الباجي فى المنتقى ٣١٧/١وروى ابن القاسم عن مالك قال: "ولم يبلغني أن أحداً أذن لأهل العوالي غير عثمان" وروى ابن القاسم عن مالك في رواية قال :"أن ذلك غير جائز وأن الجمعة تلزمهم على كل حال"

وقال ابن عبد البر فى الاستذكار ٢٤/٧

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأكثر أهل العلم : إن إذن عثمان كان لمن لا تلزمه الجمعة من أهل العوالي.."

٢- أن عثمان قيد الرخصة بأصحاب العوالي وحاشا لله أن يخالف عثمان النبي صلي الله عليه وسلم فى أن يرخص للجميع وهو يقيد فقط بأصحاب البوادي فثبت بهذا النص وهذا الشاهد والشواهد الأخري أن الرخصة لم تكن عامة وإنما خاصة فقط لأصحاب البوادي لأن المشقة تجلب التيسير " هذا لو سلمنا لهم بصحة الشواهد الأخري وقد عرفت ضعفها .

٣- أن القاعدة الأصولية " إذا ثبت الحكم بالوصف انتفى الوصف عما عداه " فثبوت الحكم بأهل العوالى ينتفى الحكم عن غيرهم "

٤- أن هذا أمام جميع الصحابة ولم يُنكر عليه أحد وهذا إجماع متيقن .

٥- قال بن حجر في الفتح ٥٨٢/١٢

" وأجيب بأن قوله – أى عثمان – " أذنت لهم " ليس فيه تصريح بعدم العودة وأيضا فظاهر الحديث في كونهم من أهل البوادي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة **لبعد منازلهم عن المسجد** " .

٦- قال العلامة " الزرقاني " في شرح الموطأ ٥١٤/١

" أهل العالية هي القري المجتمعة حول المدينة قال مالك بين بُعدها وبين المدينة **ثمانية أميال** .

وقوله " من أحب أن يرجع فقد أذنت له " الكلام للزرقاني – فيجوز إذن الامام، وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب بن مطرف وابن الماجشون قال الشافعي وأبو حنيفة ووجهه ما يلحق من المشقة وهي **صلاة سقط فرضها بطول المسافة** وبالمشقة **ومن جهة الإجماع لأن عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه أحد** . أ هـ .

٧- أن مالك أوجبها عليهم أيضا واحتج بعموم الأيه " اذا نودي للصلاة "

فثبت وضوحاً لا خفاء فيه أن الأحاديث المرفوعة التي احتجوا بها لاحجة فيها من جه الصحة كما بينا أنه ما من طريق إلا وفيه ضعفاً بيَناً.ثم إنها لو صحت **لكانت حجة عليهم لا لهم.** والله الموفق.

٨- واليك شاهد أخر.عن ذكوان أبى صالح قال:اجتمع عيدان على عهد رسول الله يوم جمعة ويوم عيد فصلى ثم قام وخطب الناس فقال "قدأصبتم ذكراً وخيرا **وإنا مجمعون** فمن أحب أن يجلس فليجلس ومن أحب أن يجمع فليجمع"البيهقى٤٥٠/٣

فواضح هنا أن قوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يجلس فليجلس متوجه الى أصحاب العوالى ولايقول صاحب أدنى فهم أن الكلام متوجه الى أهل المدينة.ويوضح هذا ويجليه الأثر الأتى.

٩- عن أبى عبيد مولى بن أزهر قال"شهدت العيد مع عثمان ووافق يوم جمعة.فقال ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين **فمن كان ها هنا من أهل العوالى فقد أذنا له أن ينصرف ومن أحب أن يمكث فليمكث**"رواه بن أبى شيبة ٥٨٨٤

١٠- وشاهد أخر.عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال:"من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس من غير حرج"

قلتُ:وان كان منقطعاً فيكون شاهداً للذى قبله ولحديث عثمان.سنن البيهقى ٤٥٠/٣

ومن هنا يتبين بطلان قول صاحب " صحيح فقه السنة " ٥٩٦/١ " أبو مالك

" وأما حمل جميع الأثارعلي من لا تجب عليه الجمعة فلا يخفي تكلفه ولئن سُلم في أثرعثمان لا يسلم في غيره من الأثار - انتهي كلامه - "

قلت :وهذا كلام عاري عن البحث وقد بينا من المتكلف ووضحنا ما في أثر عثمان وغيره من الآثار كما في الآثر الأتي ايضا .وقال ابن عبد البر فى التمهيد (١٠ / ٢٧٧):

"وَإِذَا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآثَارُ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَجُزْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى سُقُوطِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ و**لَمْ يَخُصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَوْمَ عِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ** مِنْ وَجْهٍ تَجِبُ حُجَّتُهُ فَكَيْفَ بِمَنْ ذَهَبَ إِلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ **بِأَحَادِيثَ لَيْسَ مِنْهَا حَدِيثٌ إِلَّا وَفِيهِ مَطْعَنٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ** وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْهَا حَدِيثًا وَاحِدًا وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ ضَعْفًا لَهَا وَسَنَذْكُرُ الْآثَارَ فِي فَرْضِ الْجُمُعَةِ فِي بَابِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ الْإِجْمَاعُ فِي فَرْضِهَا يُغْنِي عَمَّا سِوَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ."

دليلهم الثالث :

حديث ابن عمر قال : (اجتمع عيدان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم يوم فطر وجمعة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العيد ثم أقبل عليهم بوجه فقال : يا أيها الناس أنكم قد أصبتم خيراً وأجراً وأنا مُجمعون فمن أراد أن يُجمع معنا فليجمع ، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع) .

قلتُ: هو حديث منكر

أخرجه ابن ماجه في سننه ٤١٦/١ ، وابن عدي في الكامل ٢٤٤٨/٦ ، وابن الجوزي في التحقيق ٩٨/٤ ، من طريق جبارة بن المغلس ثنا مندل بن علي عن عبدالعزيز بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سنده واهٍ وله علتان :

الأولى : جبارة بن المغلس الحماني قال عنه ابن معين : كذاب ، وقال أحمد : أحاديثه كذب أو موضوعة ، وقال الدارقطني : متروك .

الثانية : مندل بن علي العنزي ضعفه أحمد وابن معين والدارقطني والنسائي وابن المديني وأبو زرعة .

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية [ج١ص٤٧٣] : (وهذا لا يصح ، مندل بن علي ضعيف جداً ، وأما جبارة فليس بشئ) .

وقال ابن حجر في التلخيص ٦٢٢/٢: (وإسناده ضعيف).

وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ١٥٥/١: (إسناده ضعيف لضعف جبارة ومندل).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٣٥/١٢ ، وابن عدي في الكامل ١٢١٨/٣ من طريق سعيد بن راشد السماك ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به.

قلتُ : وهذا سنده واه فيه سعيد بن راشد السماك قال عنه البخاري حديثه عن عطاء والزهري منكر ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر الحديث وقال النسائي : متروك.

دليلهم الرابع:

السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٣١١)

١٨٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: " اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ "

الرد علي ذلك :

١-هذا الحديث اخرجه ابو داود ١٠٧١ عن عطاء واخرجه النسائي وبن خزيمة ١٤٦٥ عن وهب بن كيسان وقد جاء في بعض الطرق "أصاب" بدون لفظه السنة .

٢-قال بن عبدالبر في التمهيد ٥ /٢٤٠ " هذا حديث اضطرب في اسناده "

قلت : وهذا سنده فيه ضعف فيه عبد الحميد بن جعفر الأنصاري له أوهام، **وقد ضعف من بعض أهل العلم**.

انظر الميزان للذهبي ٥٣٩/٢ والمحلي لابن حزم ٨٩/٥

قال محمد صديق في الروضة الندية ٣٥٦/١ روى النسائي وأبو داود أن ابن الزبير ... فقال ابن عباس لما بلغه ذلك أصاب السنة، **وفي إسناده مقال**) .اهـ

وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ١٢٦/٧ "أما فعل ابن الزبير ... فلا وجه فيه عند جماعة الفقهاء وهو عندهم خطأ .اهـ

والحديث له طرق :

عن عطاء بن أبي رباح قال :" اجتمع يوم جمعة ، ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً ، فصلاهما ركعتين بُكرة ، لم يزد عليهما حتى صلَّى العصر."

وأخرجه أبو داود في سننه ٦٤٧/١ وعبد الرزاق في المصنف ٣٠٣/٣ من طريق ابن جريج قال : قال عطاء .

قلت : وهذا سنده ضعيف فيه ابن جريج وهو مدلس . انظر تهذيب الكمال للمزي ٣٤٨/١٨

وأخرجه الفريابي في أحكام العيدين ص٢١٩من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال :

"اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلّى ركعتين ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : أصاب .

قلت : وهذا السند أيضا ضعيف فيه ابن جريج وهو مُدلّس .

قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل : إذا قال ابن جريج قال فلان ، وقال فلان ، وأجزتُ جاء بمناكير ، وإذا قال : أخبرني ، وسمعت فحسبُك به." انظر تاريخ بغداد للخطيب ٤٠٥/١٠ وتهذيب الكمال للمزي ٣٤٨/١٨

وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدوقاً فإذا قال : حدثني فهو سماع ، وإذا قال أخبرنا أو أخبرني فهو قراءة ، وإذا قال: قال فهو شبه الريح انظر تهذيب الكمال للمزي ٣٤٨/١٨

وأخرجه أبو داود في سننه:

من طريق أسباط عن الأعمش عن عطاء قال: (صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد ويوم جمعة أول النهار ثم رحلنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة) .

قلت : وهذا سنده ضعيف فيه الأعمش وهو سليمان بن مهران وهو مدلس وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث انظر التقريب لابن حجر ص٤١٤

٣-في رواية أبى داود " أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج إليهم بن الزبير "

مما يدل علي أنه كان معروف عندهم أن صلاة العيد لا تسقط الجمعة اذ لو كان غير ذلك لما جمعوا " فتأمل.

٤-أن المتقرر عند علماء الاصول – علي الراجح – أن قول الصحابي بحجة بشرطين: ما لم يخالف نصا ، ما لم يخالفه صحابيا غيره ، ومخالفة النص فى حديث النعمان ، ومخالفة غيره وهو عثمان وهو أعلم من الزبير ، وقد عرفناك ما في الأحاديث المرفوعة من رواية ودراية أنهم لا حجة لهم فيها .

غفلة والرد عليها :

قال صاحب "صحيح فقه السنة " ٥٩٦/١ "أبو مالك

لا يعرف له من الصحابة مخالف ".أى بن عباس " وقول الصحابي أصاب السنة له حكم الرفع علي الراجح .

الرد علي ذلك :

أن هذه غفلة شديدة أن يقول لا يعرف لهم من مخالف فليست هكذا تحرر المسائل لأنه :

أولاً : قوله لا يعرف له مخالف غير صحيح لأنه لو قلنا بتصحيح الآثار المرفوعة فقد صلي بهم النبي صلي الله عليه وسلم الجمعة وصلي بهم عثمان كما فى رواية البخارى وإنما أذن فقط لأصحاب البوادي فهذا رسول الله صلي الله وهذا عثمان قد صلوا بهم الجمعة، وابن الزبير لم يخرج إليهم . فما أظن لصاحب الكتاب جواباً، فالقول بأن ابن عباس لا يعرف له مخالف قول عاري عن الصحة

ثانيا :قوله: قول الصحابي من السنة له حكم الرفع علي الراجح .

الرد علي ذلك :

الصحابي اذا قال من السنة كذا لا يقطع بأنه عن النبي صلي الله عليه وسلم على الراجح عند علماء الأصول ما لم يخالف نصا وما لم يخالفه غيره ،وهو مذهب الأحناف،وابن حزم

قال ابو محمد بن حزم ٧٢/٢

" واذا قال الصحابي السنة كذا... فليس هذا إسناداً ولا يقطع على أن النبي صلي الله عليه وسلم قاله ولا ينسب إلى أحد قول لم يُرو أنه قاله ولم يقم برهان علي أنه قاله وقد قال بعضهم السنة كذا وإنما يعني أن ذلك هو السنة عنده علي ما أداه اليه اجتهاده فمن ذلك .

عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال كان بن عمر يقول :

أليس حسبكم سنة نبيكم صلي الله عليه وسلم إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتي يحج عاما قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدي " رواه البخاري "

قال ابو محمد بن حزم :

ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها أن النبي صلي الله عليه وسلم اذ صُد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروة بل أحل حيث كان بالحديبية ولا مزيد وهذا الذي ذكره بن عمر لم يقع قط لرسول الله صلي الله عليه وسلم وقد صح عن بن عباس أنه قرأ أم القرآن علي الجنازة في الصلاة وجهر بها وقال إنها سُنة .وعن أنس أنه أفطر في منزلة في رمضان اذا أراد السفر قبل أن يخرج وقال إنها سنة . وخصومنا في هذا الموضع لا يقولون بشئ من هذا فقد نقضوا أصلهم.

قال أبو محمد " فلما وجدنا ذلك منصوصا عنهم لم يحل لنا أن ننسب إلى النبي صلي الله عليه وسلم شيئا لا نعلمه فنكون دخلنا في نهي الله عز وجل " ولا تقف ما ليس لك به علم " فمن أقدم علي هذا فهو قليل الورع حاكم بالظن والظن لا يغني شيئا فنعوذ بالله العظيم من هذا . أ . هـ كلامه رحمه الله .

وعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا قَالَتْ: «طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً» . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إلَّا الْبُخَارِيَّ.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، فَأَخَذَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ **عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا** - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ)

وقال الشوكاني فى نيل الأوطار (٦ / ٣٥٩):عن قول عمر "وسنة نبينا"

"فَإِنْ قُلْت: إنَّ قَوْلَهُ: " وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا " يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ السُّنَّةِ يُخَالِفُ قَوْلَ فَاطِمَةَ، لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: مِنْ السُّنَّةِ كَذَا، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

قُلْت: صَرَّحَ الْأَئِمَّةُ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْ السُّنَّةِ يُخَالِفُ قَوْلَ فَاطِمَةَ، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ» فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: **السُّنَّةُ بِيَدِ فَاطِمَةَ قَطْعًا**."

وقال الشوكانيُ أيضاً فى نيل الأوطار (٥ / ٨٥):

"وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ مِنْ الطِّيبِ بَعْدَ الرَّمْيِ بِمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ **عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ**: إذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْهِ إلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ وَقَالَ: **إنَّ ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ**.

وَبِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إذَا رَمَى وَحَلَقَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ لَا يَصْلُحَانِ لِمُعَارَضَةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَعَلَى فَرْضِ أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا مَرْفُوعٌ فَهُوَ أَيْضًا لَا يُعْتَدُّ بِهِ بِجَنْبِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ وَلَا سِيَّمَا وَهِيَ مُثْبِتَةٌ لِحِلِّ الطِّيبِ."

قلتُ : فها هو ابن الزبير يحرم الطيب بعد رمى جمرة العقبة الكبرى ويقول إنه من السنة،ومعلوم أن هذا مخالف للأحاديث الصحيحة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إذَا رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلَّا النِّسَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَالطِّيبُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا؟» رَوَاهُ أَحْمَدُ ٢/٢٣٤ بسند صحيح لغيره .

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَلِلنَّسَائِيِّ:٢٦٨٧ «طُيِّبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»

وفى سنن أبي داود (٦ / ٣٩٣):

١٨٩٩- عن مُطَرِّفِ بن عبد الله:أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها ولم يُشْهِدْ على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال:طَلَّقْتَ لغير سُنَّةٍ، وراجعت لغير سنَّةٍ! أشهِد على طلاقها وعلى رجعتها؛ ولا تعد."قال الألبانيُ رحمه الله إسناده صحيح على شرط مسلم) .

فها هو عمران رضى الله عنه يصرح أن من السنة الإشهاد على الطلاق،ومعلوم أن السنة خلاف ذلك،فقد طلق ابن عمر زوجته وهى حائض واحتسبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلقة، ولم يقل لابن عمر هل أشهدت أم لا؟

وطلق النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حفصة ثم راجعها كما فى سنن أبى داود ٢٢٣٨ وصححه الألبانيُ ،ولم يشهد النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى الطلاق.

وخلاصة القول أن قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع ما لم يخالف نصا وما لم يخالفه غيره.

وإن تعجب فعجب من قول صاحب صحيح فقه السنة-أبو مالك- عند ذكره خلاف العلماء فى مسألة اشتراط الصوم للمعتكف وبعد ذكره حديث عائشه .**وقالت عائشة من السنة** للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها .... ولا اعتكاف إلا بصوم ..... قال فى كتابه١٥٣/٢

" والأظهر أنه لا يشترط الصوم للإعتكاف وإنما يستحب " .

فهو أول من ناقض نفسه فيما قاله. فهلا اشترط الصوم للمعتكف لقول عائشه "من السنة"ولكن هذا دائما حال من لم يتعلم الأصول تجده يخبط خبط عشواء ولا حول ولا قوة الا بالله .إذن فثبت أن الجمعة لا تسقط علي من صلي العيد ولا دليل مع المخالف فوجب إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم صُلي الاثنين ولابد إن كان من أهل الخطاب.

الرد الأخير :

إعلم أن الحديث خارج محل النزاع أصلا فليس فى الحديث إلا جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وهذه مسألة مُختلف فيها بين أهل العلم ولنتأمل فى النص: وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: " اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ "

أولا:أنه يقول " فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ"

والسؤال هل صلاة العيد الخطبة فيها قبل الصلاة ؟ الجواب :لا. بل إن هذه صلاة الجمعة.

قال ابن خزيمة في صحيحه ٣٥٩/٢

"ولا أخال أنه أراد به أصاب السنة في تقديمه الخطبة قبل صلاة العيد ، لأن هذا الفعل خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر.." فهل من قائل "أن أصاب السُنة "يعنى تقديم الخطبة على الصلاة بل السنة خلاف ذلك :

(٤٩) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: **أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ**. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ». رواه مسلم

يقول أبي سليمان الخطابي فى شرح سنن أبي داود "معالم السنن " (١/ ٢١٥)

وأما صنيع ابن الزبير **فإنه لا يجوز عندي أن يحمل إلاّ على مذهب من يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال** . وقد روي ذلك عن ابن مسعود وقال عطاء كل عيد حين يمتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر .

وحكى ابن إسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعده **قال إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه** ، وكذلك قال إسحاق فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها ."

قلتُ: فالوهم إذا كان من وهب ابن كيسان حينما قال " وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ " ويكون قول ابن عباس أصاب السُنة أن مذهب ابن عباس جواز صلاة الجمعة قبل الزوال وبعد الضحى وهذا فيه خلاف بين أهل السلف والنصوص تحتمل هذا وذاك لذالك الإمام أحمد كان لا يعيب من فعل أيهما لأن النصوص تحتمل وإليك طرفا منها:

وقد بوب المجد ابن تيمية فى المُنتقى : بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجْمِيعِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ

١٢٢٥ - (عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ.» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ) .

١٢٢٦ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

١٢٢٧ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا) .

١٢٢٨ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ» أَخْرَجَاهُ) .

١٢٢٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ: فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) .

١٢٣٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَذْهَبُ إلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ» . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

١٢٣١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيلَانَ السُّلَمِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَاحْتَجَّ بِهِ وَقَالَ: وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُعَاوِيَةَ: أَنَّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ) .

قال الشوكاني فى نيل الأوطار (٣/ ٣٠٩)

قَوْلُهُ: (مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَصِحُّ فِيهِ قَبْلَ الزَّوَالِ هَلْ هُوَ السَّاعَةُ السَّادِسَةُ أَوْ الْخَامِسَةُ أَوْ وَقْتِ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ الْغَدَاءَ وَالْقَيْلُولَةَ مَحَلُّهُمَا قَبْلَ الزَّوَالِ. وَحَكَوْا عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُسَمَّى غَدَاءً وَلَا قَائِلَةً بَعْدَ الزَّوَالِ..

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ» كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَوْ كَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ بَعْدَ الزَّوَالِ لَمَا انْصَرَفَ مِنْهَا إلَّا وَقَدْ صَارَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ وَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْغَدَاءِ وَالْقَائِلَةِ.

وَأَصْرَحُ مِنْ هَذَا حَدِيثُ جَابِرٍ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ، فَإِنَّهُ صَرَّحَ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ يَذْهَبُونَ إلَى جِمَالِهِمْ فَيُرِيحُونَهَا عِنْدَ الزَّوَالِ، وَلَا مُلْجِئَ إلَى التَّأْوِيلَاتِ الْمُتَعَسِّفَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا الْجُمْهُورُ، وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِالْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الْجُمُعَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ **لَا يَنْفِي الْجَوَازَ قَبْلَهُ**. وَقَدْ أَغْرَبَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فَنَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إلَّا مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ مَرْدُودٌ فَإِنَّهُ قَدْ نَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ مِثْلَ قَوْلِ أَحْمَدَ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْجُمُعَةَ ضُحًى وَقَالَ: خَشِيتُ عَلَيْكُمْ الْحَرَّ. وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْد قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ الْجُمُعَةَ ضُحًى. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.... وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. ".

قلتُ وانظر الآثار عن السلف من الصحابة والتابعين فى جواز الجمعة فى أول النهار فى مصنف ابن أبى شيبة :

باب : "من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هى أول النهار."

وفى مصنف عبد الرزاق : باب "وقت الجمعة"

ثانيا:أنه يقول" ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.." والمنبر لا يكون فى العيد وإنما هو فى الجمعة.

وبعد هذا نعلم أن الأحاديث التى احتجوا بها على سقوط الجمعة لا تنهض رواية ولا دراية على التخصيص وقد عرفناك الحديث الخاص الموجب فى ذلك وهو حديث النعمان ومن هنا يقول ابن عبد البر فى التمهيد (١٠/ ٢٧٧)

"وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث **ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث** ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا وحسبك بذلك ضعفا لها وسنذكر الآثار في فرض الجمعة في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وإن كان الإجماع في فرضها يغني عما سواه والحمد لله."

وإن قلت فلان من أهل العلم صحح بعض هذه الآثار وكنت من المُقلدة فإليك كلام العلامة ابن العثيمين فى لقاء الباب المفتوح - (٥ / ٢٣) يقول الشيخ رحمه الله:

"إذا تعارض في حديث تصحيح المتقدمين والمتأخرين، بمعنى: أن الأولين صححوه والمتأخرين ضعفوه أو بالعكس، فإن الإنسان الذي عنده مقدرة وتمييز بين هذا وهذا ينظر أيهما أصح وأولى بالأخذ، وسيتبين له بأنه عنده علم، وأما من ليس كذلك فليأخذ بتصحيح أو تضعيف المتقدمين؛ لأنهم أقرب إلى الصواب من المتأخرين، والقاعدة المعروفة عند أهل العلم: أنه كلما بعد الناس عن السنة زمناً أو عملاً ضعف علمهم بها."

"والله الموفق"

كتبه أبى يحي

سامح ابن محمد ابن أحمد